الـقاعدة حفظاً من الـتهلكة من غير حاجة إلى نصٍّ خاص، إذ ما من شيء حرّمه ا إلاّ وأحلّه عند الضرورة...»([462]). الاستثناءات: استُثنيت من القاعدة الموارد التالية: 1 ـ الباغي والعادي: لا يحلّ للباغي والعادي أن يأكلا من الحرام لو اضطرا إليه، وذلك بنصّ الآية، لكن اختلفوا في تفسيرهما([463]).